حقوق الإنسان
بين الشريعة والقانون

د. سامي جميل الكبيسي
كلية العلوم الإسلامية / جامعة الأنبار

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه وفضله بكل أنواع التفضيل والتكريم، منحه العقل والنطق وقوة البيان والتبيين، استخلفه على أرضه وأسجد له ملائكته، وأرسى له حقوقه وسخر له جميع مخلوقاته، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن موضوع حقوق الإنسان من أهم الموضوعات وأخطرها لأنه يتناول حياة الإنسان بكل جوانبها الشخصية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ لذلك فقد اهتمت الأمم والشعوب بها عبر وثائق وإعلانات تثبت هذه الحقوق، والتي توجت في كانون الأول عام ١٩٤٨ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن الناظر إلى مسألة حقوق الإنسان يجد أنه قد حصل فيها خلاف وادعاء كثير، حيث كلٌّ يدعي بأنه الأسبق إلى إقرارها، وحيث يتبادر إلى ذهن الكثير من الباحثين والحقوقيين أن حقوق الإنسان وحرياته قد تعززت وروعيت لأول مرة في أوربا إثر النهضة الأوربية في القرون الأخيرة لا سيما بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، وهذه متابعة من هؤلاء الباحثين لما يدعيه الأوربيون من أن العالم مدين لهم في تقرير حقوق الإنسان وحرياته، والتي يتنازعون السبق إليها، فأدعى الإنكليز أنهم السابقون إلى ذلك وإليهم تعود أول وثيقة للحقوق، كما أدعى الفرنسيون ذلك وزعموا أن حقوق الإنسان كانت وليدة ثورتهم التي تضمَّن دستورها الأول لعام ١٧٨٩م أول إعلان لحقوق الإنسان وأنكرت عليهم أمم أخرى ذلك وادعته لنفسها.

والحق أن مجرَّد الدعوى لا تكفي لاكتساب الحقوق أو سلبها من الآخرين؛ فمما لا شك فيه أن الحضارة الأوربية مسبوقة بحضارات عديدة وعلى رأسها الحضارة الإسلامية، والتي كان لها الأثر الكبير والمباشر على يقظة أوربا ونهضتها، تلك الحضارة التي كانت تهدف إلى تحرير الإنسان من العبودية بتأكيد ذاته، وعدم خضوعه لغير الله سبحانه وتعالى الذي خلقه وكرَّمه وأعلا من شأنه قال سبحانه وتعالى ﴿وَ(ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾((١)).

((١)) سورةالاسراء: ٧٠.

وقد تجسَّد هذا التفضيل باستخلافه في الأرض ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الاَرْضِ خَلِيفَةً﴾((١)).

واستخلاف الإنسان في هذه الأرض لم يكن عبثاً؛ بل لغاية هي حمل الأمانة وعمارة الأرض قال سبحانه وتعالى:﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾((٢)).

ولَما كان أداء هذه الأمانة يستلزم إرادة حرة تتناسب وعظم المسؤولية وعمق التكريم فقد وهبه الله عقلاً يُميِّز بين الأشياء، ومنحه حقوقاً ثابتة تستند إلى عقيدة تجعل الإنسان حراً مختاراً في خضوعه لأحكامها، ومعبراً عن هذه الحقوق في سلوكه وتصرفاته.

إن الباحث المنصف يجد أن الإسلام كان أسبق من غيره في تقرير حقوق الإنسان وحرياته، بل أنه يمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان على وجه الأرض.

إنَّ سبق الإسلام هذا ليس ادعاءً أو زعماً يفتقر إلى الحجة والدليل، بل حقيقة تقوم على أركان أهمها السبق الزمني، والمبادئ والقيم الإنسانية التي جاء بها، ثم التطبيقات العملية لهذه المبادئ، فقد ظهر الإسلام في القرن السابع الميلادي والعالم لم يزل تسوده الرعوية والعبودية للبشر وعبادة الأصنام، فكان ظهوره ثورة على ما عهده الناس من قيم وأفكار ميزت الناس على أساس الدم والعصبية والثراء والجاه.

وقد تعهد الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) هذه المبادئ وخلفاؤه من بعده بالتطبيق العملي، فكانت دولتهم رائدة في العدالة والمساواة قامت على قوله سبحانه وتعالى:﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾((٣)) وقوله ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾((٤)) وقوله (صلى الله عليه وسلم) ((وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها))((٥))

وقول أبي بكر (رضي الله عنه): ((إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت أعينوني وإن أسأت فقوموني))٦

((١)) سورة البقرة: من الآية٣٠.

((٢)) سورة الاحزاب: ٧٢.

((٣)) سورة ال عمران: من الآية١٥٩.

((٤)) سورةالشورى من الآية ٣٨.

((٥)) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٨٨/١٥، مسلم بشرح النووي: ١٨٥/١١.

((٦)) سنن البيهقي٣٥٣/٦ مكتبة دار الباز –مكة المكرمة سنة ١٩٩٤ تحقيق محمد عبد القادر،وطبقات ابن سعد،دار صادر–بيروت١٨٢/٣،تاريخ الامم والملوك لابي جعفر محمد بن جرير الطبري دار الكتب العلمية–بيروت١٤٠٧ط١: ٢٣٧/٢.

وقول الفاروق عمر(رضي الله عنه): ((من رأى منكم في اعوجاجاً فليقومه))١الخ.

من أجل هذا (أي إظهار سبق الإسلام، على أكثر القوانين الوضعية تطورا وتقدما)كان سبب البحث والقصد.

وان تقديمي للقانون الوضعي في بعض المسائل على النصوص الشرعية ليس تقديم تشريف وتعظيم،بل هو للتوضيح والتفهيم.لأن هذه المصطلحات قد استمدها وتداولها شراح القانون والسياسة ،فاقتضى ذلك بيان كنهها وتوضيح المراد منها منواضعيها في البدء ثم بيان النصوص الشرعية السابقة عليهم في الزمان والمقام.

وهذه الحقوق التي تطلق في الفقه القانوني يراد بها الحقوق التي تقوم على ركنين أساسيين هما الحرية والمساواة٢

لذا سوف ننهج منهج القانونيين ونقسم موضوع البحث على مبحثين، الأول في الحريات العامة والثاني في المساواة.

المبحث الأول
الحريات العامة في النظام الإسلامي

لقد أكدت الشريعة الإسلامية على كرامة الإنسان في كل مكان، وتقرير حريته واستقلاله الفكري والاجتماعي والاقتصادي، وإزالة الفوارق الاجتماعية الواسعة التي كانت سائدة في ذلك الوقت، والتي تستند إلى الحسب والجاه والمال.

وقد جاءت هذه المبادئ –الحقوق والحريات العامة– عقيدة ومنهجاً إصلاحياً شاملاً يوضح العلاقة بين الإنسان وخالقه، وبين الأفراد بعضهم ببعض في اجتماعهم ومعاملتهم وسياستهم((٣)).

تلك العقيدة التي تضفي احتراماً وقدسية على حقوق الإنسان وحرياته، تشكل ضمانة أكيدة لاحترامها والمحافظة عليها سواء على المستوى الإنساني إذ لا فرق في الإنسانية بين إنسان وآخر في منهج الإسلام فالكل عبيد الله خلقهم وكرمهم وفضلهم على كثير ممن خلق قال سبحانه وتعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾((٤)).

---

(١) الكامل في التاريخ،لابن الأثير،دار صادر،بيروت٢،١٩٦٥/٣٣٥

(٢)القانون الدستوري للدكتور عثمان خليل مط مصر ١٩٥٦م:١٣٨،مبادىء القانون الدستوري الدكتور سليمان محمد طحاوي دار الفكر العربي ط اولى :١٩٦٠م:١٠١.

((٣)) موقف الحضارة الإسلامية من حقوق الإنسان، بحث الدكتور محمد خلف الله أحمد. نقلاً عن حقوق الإنسان السياسية، ساجر الجبوري/ ١٥٧.

((٤)) سورة الاسراء: ٧٠.

إن استناد الحقوق والحريات العامة إلى العقيدة الإسلامية يجعل الدولة لا تقل حرصاً عن الأفراد من تمكينهم في التمتع بحقوقهم وحرياتهم كما يجعل من الضوابط الشرعية المقررة على هذه الحقوق للأفراد أو الدولة ضوابطَ ملزمةً لتنظيم تمتع الأفراد بهذه الحقوق بما لا يتعارض والمصلحة العامة، وبهذا وفَّق النظام الإسلامي بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقاً انفرد به، وذلك عن طريق توحيد الغاية للفرد والدولة، فجعل غاية الفرد هي نفسها غاية الجماعة، وهدف الجماعة هو نفسه هدف الفرد، وهي تنفيذ الشريعة التي هي القانون الإسلامي بما في ذلك الحقوق والحريات ابتغاء مرضاة الله وطمعاً في السعادة الأخروية((١)).

وبهذا اختلف النظام الإسلامي عن المذهب الفردي الذي عدَّ الفرد غاية النظام وهدفه، وحصر دور الدولة في الدفاع وحفظ الأمن والنظام دون تدخل في شؤون الأفراد مما أدى إلى الفوضى والاضطرابات التي اجتاحت أوربا منذ القرن الثامن عشر.

وكذا النظام الجماعي الذي يذيب الفرد في المجموع ولا يقيم له وزناً ذاتياً ولا كياناً مستقلاً عن المجتمع بل هو لا يملك حرية التصرف إلا وفق النظام الجماعي، فلا حقوق ولا حريات، وإنما طاعة شاملة وخضوع تام لسلطان الدولة.

فالفرد في النظام الإسلامي يتمتع بشخصية مستقلة لا تفنى في الدولة، ولا تتعارض معها؛ بل بينهما تساند وتعاضد لتحقيق المصلحة العامة.

فإذا كان على الفرد أن يعين الدولة ويعمل على بقائها وصلاحها والخضوع لها وهو ما عبَّر عنه الفقهاء بتقديم الطاعة والنصرة؛ فإن على الدولة أن تحقق شخصية الفرد، وتُمَكِّنُه من التمتع بكامل حقوقه وحرياته((٢)).

مميزات الحقوق والحريات العامة في النظام الإسلامي:

إن استناد الحقوق والحريات العامة في الإسلام إلى العقيدة الإسلامية يجعلها تتصف بمميزات تنبع من طبيعة علاقة الإنسان بالكون وبخالقه وبالغاية التي من أجلها خلق الإنسان، والتي لن يبلغها إلا بالخضوع الاختياري لرب العالمين، وذلك يتجسد في سلوكه ونشاطه وتعامله مع الآخرين على وفق ما شرعه الله سبحانه وتعالى من أحكام تتصف بالكمال والشمول وتبتعد عن النقائص التي هي من صفات البشر.

ومن هنا فقد تميَّزت الحقوق والحريات العامة في الإسلام بمميزات خاصة تختلف عما هو الحال في

((١)) نظرية الإسلام وهديه، لابي الاعلى المودودي، دار الفكر، ١٣٨٧، ص ١٩٦٧م، / ٥٦، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي، د. منير البياتي،الدار الوطنية للطباعة والنشر ،بغداد ،ط اولى:١٩٧٩م، / ١٥٦.

((٢)) الدولة القانونية المصدر السابق/ ١٥٧ .

النظم الوضعية المختلفة وأهم هذه الميزات((١)):

١- إنها منح إلهية.

٢- إنها شاملة لأنواع الحقوق والحريات، وعامة لجميع المواطنين.

٣- إنها كاملة ابتداءً وغير قابلة للإلغاء.

٤- إنها مقيدة بالمصلحة العامة((٢)).

ولذا فقد جاء في مقدمة الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ما نصُّه ((إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو إقرار صادر عن سلطة محلية، أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها))((٣)).

أهم الحريات التي منحها الإسلام للأفراد:

بعد أن عرفنا الأساس الفكري لنظرية الحقوق والحريات العامة في الإسلام، وأهم مميزاتها يجدر بنا التعرف على أهم الحقوق والحريات التي منحها الإسلام للأفراد، سيما أنه قد أولى هذه الحقوق والحريات أهمية كبيرة، ولم يقتصر اهتمامه بها على جانب أو نوع دون آخر، وإنما جاء عاماً وشاملاً لكافة حقوق الإنسان وحرياته الشخصية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وعلى هذا فسنلقي الضوء على كل نوع من هذه الحريات للوقوف على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان وحرياته((٤)).

أولاً: الحريات الشخصية

تشمل الحرية الشخصية في رأي شراح القانون الدستوري على ((حق الحياة والتنقل والأمن والمسكن وسرية المراسلات))((٥)).

وقد حرص الإسلام على حرية الإنسان الشخصية بمختلف مظاهرها؛ فأعلن حق الإنسان في الحياة، وأكَّد على وجوب صيانتها والمحافظة عليها، ونهى عن إهدارها بغير سبب، قال سبحانه وتعالى :﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾((٦)).

((١)) الدولة القانونية، مصدر سابق من ١٥٧ – ١٥٨.

((٢)) حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم العالمية د. توفيق علي وهبة نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، سنة ١٩٧١، ص٢٦ .

((٣)) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام سنة ١٩٨١ ، ص١ .

((٤)) حقوق الإنسان السياسية/ ساجر الجبوري، ١٦٦ .

((٥)) النظم السياسية. د. ثروت بدوي ،دار النهظة العربية:١٩٦٧م،/ ٤٢٠.

((٦)) سورة الانعام: ١٥١ .

وكذلك حرم الانتحار قال سبحانه وتعالى:﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾((١))، ونهى عن إلقاء النفس في التهلكة حيث قال ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾((٢)).

ولم يقتصر تكريم الإسلام للإنسان في حياته بل امتد لما بعد الموت، فقد أوجب الإسلام تجهيز الميت ودفنه، ومنع ارتكاب ما يسيء إلى حرمة القبور، كما حرم تشويه الجثث، والتمثيل بها؛ فعن سمرة بن جندب(رضي الله عنه) قال: ((كان رسول اللهﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة))((٣)).

وإلى هذا أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام حيث نص على أن ((حياة الإنسان مقدسة... لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها... وإن لكيان الإنسان المادي والمعنوي حمى تحميه الشريعة الإسلامية في حياته وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه))((٤)).

وكذلك عدَّ الإسلام حرية التنقل من لوازم حياة الإنسان، فحركة الإنسان وتنقله تعد قوام الحياة ومن ضروراتها، فالحركة وسيلة العمل، والعمل وسيلة للكسب، والكسب وسيلة للحياة((٥))، قال سبحانه وتعالى:﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾((٦)).

ولم يقيِّد الإسلام هذه الحرية –التنقل– إلا إذا كان في ذلك جلباً لمصلحة أو دفعاً لمفسدة، من هذا ما فعله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين منع كبار الصحابة من مغادرة المدينة إلا بإذنه تحقيقاً لمصلحة المسلمين، وذلك لمشورتهم والاستئناس برأيهم في مصالح المسلمين((٧)).

وكذلك ما فعله عند انتشار الطاعون في بلاد الشام حيث منع دخولها والخروج منها((٨)).

وقد قرر الإسلام أشد العقوبات للذين يقطعون الطريق على الناس ويخيفون المارَّة ويمنعون حرية التنقل قال سبحانه وتعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾((٩)).

((١)) سورة النساء: ٢٩ .

((٢)) سورة البقرة: ١٩٥ .

((٣)) رواه البخاري، انظر صحيح البخاري: تحقيق د.مصطفى ديب البغا ط٣ سنة ١٩٨٧ دار ابن كثير–اليمامة:٣/ ١١٩.

((٤)) انظر المادة الأولى فقرة أ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام .

((٥)) حقوق الإنسان د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني/ ٣٨٠.

((٦)) سورة الملك: ١٥ .

((٧)) الفاروق عمر، لمحمد حسنين هيكل، مكتبة النهضة المصرية طبعة أولى ١٩٦٣، ص٢٩٣.

((٨)) المصدر السابق/ ٢٩٣ .

((٩)) سورةالمائدة: ٣٣ .

وإلى هذا أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، فقد نص على حرية التنقل والحركة، وإلى وحدة أرض الإسلام وحرية التنقل فيها ومنع التعسف في إجبار الشخص على ترك موطنه دون سبب مشروع((١)).

ومن لوازم حياة الإنسان الكريمة الشعور بالطمأنينة والأمن من الاعتداء على نفسه وبدنه بالقتل أو الضرب أو السجن، أو على مشاعره بالقذف في عِرْضِهِ أو الشتم والسب والازدراء، وقد ضمن الإسلام هذا الحق للأفراد بما قرره من عقوبات زاجرة رادعة تجعل الناس يحترمون حياة الآخرين وأمنهم، فقد حرم الإسلام القتل وجعل عقوبته القصاص قال سبحانه وتعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾((٢)).

كما نهى الإسلام عن الظن بالناس ولمزهم وشتمهم والتجسس عليهم وتتبع عوراتهم لما في ذلك من امتهان لكرامة الإنسان وآدميته. قال سبحانه وتعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾((٣)).

وكذلك من ضروريات حياة الإنسان أن يكون له ملجأ يأوي إليه وسكن يقيه برد الشتاء وحر الصيف ويمنع عنه عيون الناس.

فقد ذهب فقهاء المسلمين إلى أن الدولة مكلفة بضمان الحد الأدنى الكريم من المعيشة للإنسان على سبيل الإلزام.

يقول ابن حزم الظاهري: يقام لهم ما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للصيف والشتاء مثل ذلك، وبمسكن يقيهم من المطر والشمس وعيون المارَّة((٤)).

وكذلك قررت الشريعة الإسلامية حرمة هذا المسكن ومنعت من الدخول فيه واقتحامه بغير إذن من صاحبه، وأوجبت لذلك الاستئذان قالسبحانه وتعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ*فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾((٥)).

((١)) أنظر المادة ٢٣ من الإعلان المذكور .

((٢)) سورة البقرة: ١٧٨ .

((٣)) سورة الحجرات: ١٢ .

((٤)) أنظر المحلى لابي محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري، دار الجيل/ بيروت ١٥٦/٦ .

((٥)) سورة النور: ٢٧– ٢٨.

وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام إلى حق الإنسان في نيل مقومات الحياة – ومنها المسكن– فنص على أن ((من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة... من طعام وشراب وملبس ومسكن...))((١)).

ومن لوازم حياة الإنسان الكريمة المحترمة أن تكون خطاباته ومراسلاته مأمونة محفوظة من التعدي واطلاع غيره عليها لما في ذلك من انتهاك صارخ لأسرار الإنسان وحريته في التفكير والاعتقاد، وسرية المراسلات كحقٍّ شخصي مضمونه في النظام الإسلامي لأنها مملوكة لصاحبها، وأي تصرف فيها هو انتهاك لحق الملكية، وهو ممنوع شرعاً؛ ولأنها بمنزلة الوديعة حتى تصل إلى يد المرسل إليه، والوديعة لا يجوز التصرف فيها شرعاً من قبل المودع لديه بأي حال من الأحوال((٢)).

وقد أشار الإعلان العالمي الإسلامي إلى وجوب صيانة خصوصيات الإنسان وأسراره((٣)).

ثانياً: الحريات الفكرية

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وميزه على سائر المخلوقات بما وهبه من عقل يميز به الأشياء ويوازن الأضداد ويدرك الحقائق، وهو مناط التكليف الذي على أساسه يكون الثواب والعقاب، والعقل وعاء التفكير الذي وصفه الإمام الغزالي بأنه شبكة العلوم ومصيدة المعارف((٤)).

وعلى أساس هذه الملكة –العقل– تكون المسؤولية والجزاء؛ وهذا يستتبع بدوره الحرية الكاملة في استخدامه بالتفكير والاعتقاد والتبصُّر، وهذا ما يعبر عنه بالحرية الفكرية التي يعرَّفها القانونيون بأنها: حق الفرد في التعبير عن أفكاره والإعراب عن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها وذلك في حدود القانون((٥)).

وقد قرر الإسلام حرية التفكير ودعا إلى استخدامه في آيات كثيرة.منها قوله سبحانه وتعالى:﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾((٦)).

وقوله سبحانه وتعالى:﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلا تَتَفَكَّرُونَ﴾((٧)).

((١)) المادة ١٨ من الإعلان المذكور وكذا المادة ٢٢ .

((٢)) الدولة القانوني د. منير البياتي/ ١٧٦ – ١٧٧ .

((٣)) المادة ٢٢ من الإعلان المذكور.

((٤)) إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد الغزالي/ دار المعرفة/بيروت بدون سنة طبع، ٤/ ٤٢٣ – ٤٢٦ .

((٥)) النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ،مطبعة النهضة العربية مصر:١٩٦٠م،/ ٧٠٧ .

((٦)) سورة سورة الجاثية: ١٣ .

((٧)) سورة الأنعام: ٥٠ .

ومن مظاهر هذه الحرية كما يراها فقهاء القانون الدستوري: حرية العقيدة والتعليم والرأي والاجتماع والصحافة وغيرها((١)).

وقد قرر الإسلام هذه الحريات للإنسان في أوسع نطاق بما منحه لكل فرد من حق النظر والتفكير والتعبير والرأي.

وقد جسَّد هذا عملياً رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء من بعده، ففي جانب العقيدة قرر الإسلام حرية الأديان ومنع إكراه الناس على تبديل عقائدهم والدخول في الإسلام قال سبحانه وتعالى:﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ﴾((٢)) وقال سبحانه وتعالى:﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾((٣)).

وقد طبَّق المسلمون هذه الحرية مع أصحاب الديانات الذين عاشوا في ظل الدولة الإسلامية، وكتب التاريخ مليئة بالشواهد على ذلك.

فقد ورد في وصية الخليفة الأول أبي بكر (رضي الله عنه) لأسامة بن زيد حين أرسله على رأس جيش المسلمين إلى الشام: ((وسوف تمرون بقوم قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له))((٤)).

وكذلك ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مع أهل ايلياء وجاء فيها ((هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم الله أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها... ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم))((٥)).

وكذلك فعل عمرو بن العاص مع أقباط مصر((٦)).

كما أقر الإسلام حرية التعبير وإبداء الرأي لكل إنسان وعدها من لوازم حرية التفكير التي حث عليها قال سبحانه وتعالى:﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ﴾((٧)).

((١)) النظم السياسية د. ثروت بدوي / ٣٧٥ –٣٧٦.

((٢)) سورة البقرة: ٢٥٦ .

((٣)) سورة يونس: ٩٩.

((٤)) الكامل في التاريخ، لابن الأثير: ٢/٣٣٥ .

((٥))أنظر تفصيل ذلك في تاريخ الطبري ١ :٢ /٤٤٧وما بعدها. الفاروق عمر لمحمد حسنين هيكل ١/٢٥٥– ٢٥٦.

((٦)) البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف بيروت طبعة ثانية ١٩٧٤ .

((٧)) سورة ال عمران: ١٠٤ .

إن ممارسة هذا الحق مدعاة إلى استقامة الحكام واستقرار النظام، فعن طريق إبداء الرأي والنصح والمشورة يتوصل إلى الرأي السديد. والتاريخ الإسلامي مليء بالشواهد على ممارسة هذه الحريات منها:

ما روي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال في إحدى خطبه: ((إن رأيتم فِيَّ اعوجاجاً فقوموني، فرد عليه أحد المسلمين والله لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا فقال عمر (رضي الله عنه): الحمد لله الذي أوجد في المسلمين من يقوم عمر بحد السيف))((١)).

ومنها أن رجلاً قال لعمر: ((اتق الله يا عمر وأكثر عليه فقال له قائل: اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين فقال عمر: لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا ولا خير فينا إن لم نقبل))((٢)).

وقد دعا الإسلام إلى العلم والتعلم لأنه من مستلزمات التفكير الذي به قوام شخصية الإنسان ورقيها ورفعتها قال سبحانه وتعالى:﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾((٣)) وقال ﴿يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾((٤)).

ولم يكتف الإسلام بتقرير حرية العلم بل جعل طلب العلم فريضة على المسلمين قال(صلى الله عليه وسلم) ((طلب العلم فريضة عل كل مسلم))((٥)).

وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام إلى حريات الفكر والعقيدة، وحق كل شخص في أن يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقده، وأكد على وجوب احترام مشاعر المخالفين في الدين، وحرية نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، وحق الفرد في التربية والتعليم كل ذلك في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية الغراء((٦)).

ثالثاً: الحريات الاقتصادية

يراد بالحقوق والحريات الاقتصادية حرية التملك أو حق الملكية الفردية وحرية التجارة والصناعة((٧)).

والملكية يُعرِّفها رجال القانون بأنها: قدرة الفرد على أن يصبح مالكاً ويجب أن تصان ملكيته من الاعتداء عليها، وأن يكون له حق التصرف فيها وما تنتجه((٨)).

((١)) عمر بن الخطاب وأصول السياسة د. محمد سليمان طحاوي / ٢٦٧.

((٢)) المصدر السابق/١١٨ .

((٣)) سورة الزمر: ٩ .

((٤)) سورة المجادلة: ١١.

((٥)) سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية / ٨١ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر–بيروت

((٦)) أنظر المواد ١٢، ١٣، ١٤، ٢١. من الإعلان المذكور.

((٧)) النظم السياسية وثروت بدوي / ٣٧٧ .

((٨)) النظم السياسية و محمد كامل ليلة/ ٧٠٥ .

وقد عرَّفها القرافي بأنها: إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكين صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة وأخذ العوض عنها حيث هي كذلك((١)).

وقد أباح الإسلام للأفراد حرية التملك وعدها من الوسائل الضرورية لإشباع حاجات البشرية إلا أن الإسلام يعطي مفهوماً خاصاً يختلف عن مفهوم المكلية في النظامين الرأسمالي والماركسي((٢)).

فهو يخدم الملكية الفردية وييسر سبل الحصول عليها، ويفسح المجال للتفوق عن طريق المنافسة المشروعة بما يحقق تكافؤ الفرص بين الناس إلا أنه يقيدها بالصالح العام.

ولضمان تنظيم الملكية وتحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي والاجتماعي وتقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، فقد قيدت الشريعة الإسلامية هذا الحق من حيث الإيجاد والتنمية والاستهلاك، فأسباب نشوء هذا الحق هي: الكسب المشروع والعقود والإرث والوصية، ووسائل تنمية التجارة والصناعة والزراعة وأنواع العقود التي أباحتها الشريعة الإسلامية.

وأسلوب استهلاكه وإنفاقه هو الاعتدال دون إسراف ولا تقتير وقد امتدح القرآن المؤمنين بذلك فقال سبحانه وتعالى:﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾((٣)).

وكذلك قرر الإسلام عقوبة السرقة ضماناً لحق الملكية وعدم الاعتداء عليها قال سبحانه وتعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾((٤)).

وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((على اليد ما أخذت حتى ترد))((٥)).

ومن الحقوق التي أباحها الإسلام التجارة والصناعة والزراعة وأنواع الشركات كالمزارعة والمضاربة والعنان والمساقات وغيرها من العقود ووسائل الكسب الحلال قال سبحانه وتعالى:﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾((٦)).

وقال (سبحانه وتعالى):﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾((٧)).

((١)) انظر الفروق الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٦هـ ج٣/ ١٨٠ .

((٢)) حقوق الإنسان في الإسلام د. عبد الواحد وافي / ٥٢ –٥٣ .

((٣))سورة الفرقان: ٦٧ .

((٤)) سورة المائدة: ٣٨ .

((٥)) سنن ابن ماجة ٢/ ١٠٢.

((٦)) سورة الجمعة: ١٠ .

((٧)) سورة الملك: ١٥ .

وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام إلى أن المالك هو الله استخلف الإنسان في ذلك، ومنحه الحرية في كسب رزقه وتنميته بالوسائل المشروعة، وأشار إلى عدم جواز انتزاع ملكية نشأت من كسب حلال إلا للمصلحة العامة مع التعويض العادل((١)).

رابعاً: الحقوق الاجتماعية

وهي الحقوق التي أقرَّتها التشريعات الحديثة بعد نضال طويل ومرير بين العمال وأصحاب رؤوس الأموال أو أصحاب العمل، لتحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية عن طريق توفير فرص العمل ورفع الأجور وتحديد ساعات العمل، والضمان الاجتماعي والصحي للعاجزين عنه((٢)).

وللعمل في الإسلام مكانة كبيرة، ومنزلة عالية، فهو وسيلة لتحقيق الغاية التي من أجلها استخلف الإنسان في الأرض، وهي العبودية لله سبحانه وتعالى أولاً وعمارة الأرض ثانياً، قال سبحانه وتعالى:﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾((٣)) ولتحقيق ذلك فقد هيأ الله سبحانه وتعالى له شتى العناصر لخدمته، ووهبه القدرات العقلية لتتفاعل مع هذه العناصر، وبحيث يتطابق عمل الانسان في هذه الدنيا بتحصيل رزقه مع متطلبات الآخرة بطاعته.

وقد حث الإسلام على العمل ودعا الإنسان إلى وجوب الكد والسعي لتحصيل المعاش وتحقيق الأمن والاستقرار، قال سبحانه وتعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾((٤)).

وقال (صلى الله عليه وسلم): ((من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له))((٥)).

وللفرد في الدولة الإسلامية أن يباشر ما شاء من الأعمال التجارية والصناعية والزراعية والحيوانية... الخ، بشرط عدم تعارضها مع نصوص الشريعة الإسلامية أو تعارضها مع حقوق الآخرين وحرياتهم كالاشتغال بالربا والسحر أو بيع المحرمات كالخمر أو السرقة والغصب((٦)).

ومن الحقوق التي ضمنتها الشريعة الإسلامية الحق في الأجر العادل وتكافؤ الفرص بين العمال وضمانهم ضد البطالة.

فالأجر حق ثابت للعمال لأنه من الآثار المترتبة على العقد؛ فعقد العمل بين العامل وصاحب العمل

((١)) أنظر المواد ١٥، ١٦ من الإعلان المذكور.

((٢)) الحقوق السياسية في الإسلام. ساجر الجبوري / ١٨٦ .

((٣))سورة هود من الآية: ٦١

((٤)) سورة الملك: ١٥ .

((٥)) فيض القدير، شرح الجامع الصغير للسيوطي/للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر الطبعة الأولى سنة ١٩٣٨، ج٦، ٨٨/٦.

((٦)) عمر بن الخطاب أصول السياسة د. سليمان محمد الطحاوي ٤٧٢– ٤٧٣.

من العقود الشرعية التي يجب الوفاء بها قال سبحانه وتعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾((١)).

وقال (صلى الله عليه وسلم): ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))((٢)).

والدولة الإسلامية مكلفة بإيجاد العمل المناسب لكل إنسان، وإلا فإن الدولة مكلفة بضمان حقوق الأفراد وسد خلاتهم.

ومن حق العامل ولوازم العمل تحديد ساعات العمل والحق في الراحة؛ فلكل إنسان طاقة معينة يستطيع أن يؤدي في نطاقها ما يكلف به من أعمال، وقد حث الإسلام على عدم تحميل النفس فوق طاقتها، قال سبحانه وتعالى:﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾((٣)) وقال سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾((٤)).

فحق الراحة للعامل لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ بل ينسجم مع مبادئها في رفع الحرج ودفع المشقة عن الناس.

ومن الحقوق الاجتماعية: حق الأفراد في الضمان الاجتماعي وكفالة الدولة لهم ضد الفاقة والفقر والمرض، ويراد بهذا الحق أن الفرد يجد ضماناً عاماً من الدولة عند الحاجة والعوز((٥)).

وأساس هذا الحق قوله سبحانه وتعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾((٦)).

وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته))((٧)) ولا شك بأن من مسؤولية الإمام تحقيق مصالح الناس وعلى رأسها سد حاجاتهم حاجاتهم الضرورية عند عجزهم عن تحصيلها.

يقول الإمام النووي: أن من الفروض الكفائية دفع الضرر عن المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال((٨)).

((١))سورة المائدة: ١ .

((٢)) فيض القدير للمناوي ١/ ٥٦٢ .

((٣)) سورة البقرة: ٢٨٦.

((٤)) سورة البقرة: ٢٨٦ .

((٥)) الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية/د.عبد الكريم زيدان/مطبعة سلمان الاعظمي–بغداد ط١ سنة١٩٦٥: ٤٨.

((٦)) سورة المائدة: ٢ .

((٧)) أنظر صحيح البخاري كتاب الجمعة ١/ ٢٢٧.

((٨))المنهاج للنووي مع حاشية نهاية المحتاج للرملي /مطبعة البابي الحلبي/مصر١٩٣٨م: ٨/ ٤٦ .

كما أن كفالة أهل الذمة واجبة على الدولة يؤيد هذا ما فعله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين مر برجل يهودي وهو يسأل الناس على الأبواب فأخذه وأكرمه وقال لخازن بيت المال: أنظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم... وأمر بأن توضع عنه الجزية وأن ينفق عليه من مال الدولة((١)).

من هذا نستدل على أن الدولة مكلفة بتوفير الضمان الاجتماعي لرعاياها، مسلمين كانوا أو غير مسلمين بحيث توفر لهم مستوى كريماً من الحياة.

وقد أشار الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام إلى أن العمل شعار رفعه الإسلام لمجتمعه قال سبحانه وتعالى:﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾((٢)) كما أشار إلى واجبات العامل وحقوقه وإلى حق الفرد في الحصول على كفايته من ضروريات الحياة((٣)).

المبحث الثاني
المساواة في الشريعة والقانون

يختلف مفهوم المساواة في الفقه الديمقراطي (الليبرالي) عنه في الفقه الاشتراكي (الماركسي).

فالمساواة التي يعنيها الفقه الديمقراطي هي: المساواة القانونية التي ينال بموجبها الافراد على قدم المساواة الحماية القانونية، مقابل تساويهم في القيام بالأعباء والتكاليف العامة التي يفرضها القانون بغض النظر عن عوامل الثروة أو الدين، أو اللون أو الجنس((٤)).

وإلى هذا أشار الدستور الفرنسي حيث نصت المادة (٢) على ضمان المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين((٥)).

أما المساواة في الفقه الاشتراكي فيقصد بها المساواة الفعلية المادية، أي المساواة في الظروف الاقتصادية والاجتماعية((٦)) عن طريق إزالة الفوارق المادية، وتحقيق الفرص بين الأفراد وهو شرط أساس أساس للتمتع المتكافئ من قبلهم بالحرية((٧)).

وإلى هذا أشار الدستور السوفيتي حيث نصت المادة (٣٤) منه على أن ((مواطني الاتحاد السوفيتي متساوون أمام القانون بصرف النظر عن المنشأ والوضع الاجتماعي والمادي، والانتماء العرقي

((١)) حقوق الانسان السياسية في الاسلام، ساجر الجبوري / ١٩١ .

((٢)) سورة التوبة: ١٠٥ .

((٣)) أنظر المواد ١٧ ، ١٨ من الإعلان المذكور .

((٤)) الحريات العامة:د.عبد الكريم حسن العيلي،دار الفكر العربي سنة١٣٩٤هـ-١٩٧٤م:٩٠.

((٥)) أنظر الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ .

((٦)) نظرية الحقوق والحريات العامة د.عدنان حمودي جليل/القاهرة ١٩٧٤م: / ٢٠٩.

((٧)) المصدر السابق / ٤٠٢ .

والقومي، والجنس والتعليم واللغة والموقف من الدين ونوع العمل وطابعه، ومكان الإقامة إلى غير ذلك من الاعتبارات((١)).

وللمساواة مظاهر متعددة تندرج تحت قسمين هما((٢)).

القسم الأول: المساواة في المنافع الاجتماعية وأهم مظاهرها:

١- المساواة أمام القانون .

٢- المساواة أمام القضاء.

٣- المساواة في حق التوظيف.

القسم الثاني: المساواة في التكاليف العامة وأهم مظاهرها:

١- المساواة في الضرائب.

٢- المساواة في الخدمة العسكرية.

وسنوضح المراد بهذه المظاهر في الفقه الدستوري وبعدها نبين موقف الإسلام من مبدأ هذه المساواة عامة ومن مظاهرها خاصة:

تطلق المساواة في الفقه الدستوري ويراد بها عدم التفرقة بين الأفراد في التمتع بمختلف الحقوق والالتزام بالواجبات، فلا يصح أن يكون للأصل أو اللغة أو الدين أو الجنس أو أي عامل آخر من عوامل الاختلاف والتمييز بين الأفراد أثر في تمتهم بالحقوق وتحملهم الواجبات((٣)).

والمساواة من المبادئ العامة الثابتة في الشريعة الإسلامية والتي يمتد أثرها إلى جميع جوانب الحياة الإنسانية، وخصوصاً حقوق الإنسان وحرياته باعتبارها ذات أثر مباشر في تحديد قيمة الفرد إزاء الدولة والمجتمع، والمساواة في الإسلام تبدأ من الأصل أو الأساس الذي صدر عنه الناس، فالناس في الإسلام يصدرون عن أصل واحد ومنشأ واحد قال ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾((٤)).

وهذا الصدور القائم على وحدة الأصل والمنشأ يقتضي المساواة العامة الشاملة بين الناس بما في ذلك الرسل قال تعالى مخاطباً الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم﴾((٥)).

((١)) أنظر الدستور السوفيتي لعام ١٩٧٧ .

((٢)) النظم السياسية د. ثروت بدوي ١/ ٣٨٧– ٣٩٢ .

((٣)) المصدر السابق ١/ ٣٨٧ – ٣٩٢، وأنظر النظم السياسية د. محمد كامل ليلة / ٦٩٧ .

((٤)) سورة النساء: ١ .

((٥)) سورة فصلت: ٦.

وقال (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع: ((يا أيها الناس أن ربكم واحد وأن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على اعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا اسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى))((١)).

ومن موجبات المساواة في أصل المنشأ المساواة في التكاليف التي لا تجعل لبعض ميزة على بعض بسبب الجنس أو الأصل أو اللون فالكل سواء أمام التكاليف، وإنما التفاضل بالعمل والتقوى لان الله سبحانه وتعالى إنما جعلهم أمماً وشعوباً وقبائل ليتعارفوا ويتعاونوا ويتناصروا فيما بينهم قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾((٢)).

وقال (صلى الله عليه وسلم) ((الناس متساوون كأسنان المشط، ليس لاحد على أحد فضل إلا بالتقوى))((٣)).

وقال أيضاً ((من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه))((٤)).

فهذه النصوص وغيرها كثير تدل دلالة واضحة على مساواة الناس جميعاً بلا تفريق بين شخص وآخر بسبب الجنس أو اللون، لأن تقرير المساواة في الأصل والمنشأ والتكليف يرتب تساوي البشر أمام الله وعدم التفاضل إلا بالعمل، وهو الركن الأساسي لمبدأ المساواة في الإسلام((٥)).

والمساواة التي قررها الإسلام شاملة لجميع مظاهر المساواة التي نص عليها شراح القانون الدستوري سواء في المنافع أو التكاليف العامة، وهي مساواة حقيقية واقعية ليست نظرية. جسدتها تطبيقات الرسول (صلى الله عليه وسلم) وخلفائه الراشدين من بعده.

وسوف نعرض لمظاهر المساواة كما هي مقررة في القانون الدستوري:

أولاً: المساواة في المنافع العامة

١- المساواة أمام القانون: وتعني أن يكون جميع المواطنين طائفة واحدة بلا تمييز لأحدهم على الآخر في تطبيق القانون((٦)).

((١)) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي. مكتبة القدس القاهرة ١٣٥٢هـ / ٢٦٦/٣.

((٢)) سورة الحجرات: ١٣ .

((٣)) كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلوني/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ سنة ١٣٥١هـ. ومسند الشهاب١/١٤٥تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ط٢سنة١٩٨٦مؤسسة الرسالة –بيروت

((٤)) رواه مسلم أنظر شرح متن الاربعين للنووي/ مكتبة دار الفتح/ دمشق ط٢/ ١٩٦٦، ص٩٦.

((٥)) حقوق الانسان د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني / ٦٤٧/ نقلاً عن رسالة حقوق الانسان السياسية ساجر الجبوري/ ٧٢ .

((٦)) النظم السياسية د. ثروت بدوي ١/ ٣٨٧.

وهو مظهر من مظاهر مبدأ المساواة يقوم على أساس أن مصدر التشريع هو الله سبحانه وتعالى بما ورد في كتابة الكريم أو أمر به نبيه (صلى الله عليه وسلم) بالتبليغ: وبذلك نزع الإسلام السيادة التشريعية من يد البشر إنما وضع ارسخ قاعدة لكفالة حق البشر في المساواة أمام أحكامه وتشريعه، إذ بذلك قطع الطريق أما أية فئة تدعي لنفسها الفضل والتمييز على غيرها من الفئات((١)). إذ الكل أمام القانون سواء لا فرق بين رئيس ومرؤوس أو غني وفقير أو قوي وضعيف أو ابيض واسود إذ ليس في التشريع الإسلامي ميزة أو حصانة لأحد على أحد بما في ذلك رئيس الدولة((٢)).

وقد جاءت الآثار تطبيقاً عملياً لهذا المبدأ منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وخلفائه رضوان الله عليهم أجمعين.

ومن ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) بشأن المرأة المخزومية التي سرقت، حيث بعث قومها أسامة بن زيد ليشفع لها عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فغضب (صلى الله عليه وسلم) وقال: ((أ تشفع في حد من حدود الله؟ ثم قال: إنما اهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها))((٣)) فأقام عليها الحد وقطع يدها.

وكذلك عاتب سيدنا عمر بن الخطابﷺ واليه على مصر عمرو بن العاص عندما شكاه قبطي وقال قولته المشهورة ((متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً))((٤)).

وكذلك فعل مع جبلة بن الأيهم وقد كان ذا منزلة ومركز اجتماعي عال حين لطم أعرابياً وطئ إزاره وهو يطوف بالكعبة، فقد قضى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بالقصاص((٥)). ولم يثنه عن ذلك ما يحتله جبلة من قوة يمكن أن تضاف إلى المسلمين في مواجهة الروم تقتضي سياسة الدولة مراعاتها.

٢- المساواة أمام القضاء: والمقصود به أن يتساوى الجميع أمام جهات القضاء وأن يخضعوا لقانون واحد تطبقه عليهم المحاكم((٦)).

((١)) حقوق الإنسان- عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني / ٦٥١.

((٢)) السياسة الشرعية د. عبد الوهاب خلاف/ دار الانصار، القاهرة سنة/ ١٩٧٧، / ٤٠-٤١، وأنظر الدولة القانونية (منير البياتي / ٢١٤ – ٢١٥).

((٣)) متفق عليه. صحيح البخاري٣/ ١٣٦٦.وصحيح مسلم٣/١٣١٥تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث-بيروت .أنظر رياض الصالحين للنووي / ٤٩٥ .

((٤)) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، دار الرائد العربي/ بيروت، ط٢ سنة ١٩٨٥، ص٩٤ .

((٥)) المصدر السابق، وأنظر عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة د. سليمان محمد الطحاوي/ ٣٣٧.

((٦)) النظم السياسية د. محمد كامل ليلة/ ٦٩٨.

ويتجلى في هذا المبدأ سمو التشريع الإسلامي وعلوه عن الخضوع والمحاباة لأحد مهما علت منزلته، وارتفعت مكانته، فالكل سواء أمام القانون إذ ليس لرئيس الدولة أو أي مسؤول فضل أو مزية تمنحه حصانة ضد إجراءات التقاضي والانتصاف منه كما هو الحال في الأنظمة الأخرى. بل القضاء في الإسلام ينزع عن الأفراد ألقابهم ومناصبهم، ويسوي بينهم وبين ادنى الناس في المجتمع.

وقد جسد الخلفاء الراشدون هذا المبدأ تجسيداً يندر أن يكون له مثيل في تاريخ الإنسانية.

فلم يمنع المنصب القاضي شريح من الحكم على الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بالضمان في فرس أعطبها((١)).

ولم يمنع مثول الإمام علي كرم الله وجهه أمام القضاء حين خاصمه يهودي ويروى أن علياً(رضي الله عنه) غضب حين كناه عمر (رضي الله عنه) بقوله قف يا أبا الحسن فقال له عمر: أكرهت أن نسوي بينك وبين خصمك في مجلس القضاء؟ فقال: لا؛ ولكن كرهت منك أنك عظَّمتَني في الخطاب فناديتني بكنيتي((٢)).

وقد رسم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في رسالته إلى واليه على البصرة أبي موسى الأشعري المنهج السديد في القضاء الذي يقتضي المساواة الشاملة بين الخصوم حتى في المداخل واللحظ والمجلس فقال: وأما بعد فأن القضاء فريضة محكمة، أو سنة متبعة فافهم إذا أُدْلِي إليك فأنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآسِ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر...((٣)).

وهذه المساواة عامة حتى مع الأعداء قال سبحانه وتعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾((٤)).

٣- المساواة أمام الوظائف العامة: ويقصد بهذا علماء القانون أن يتساوى جميع المواطنين في تولِّي الوظائف العامة وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانوناً لكل وظيفة، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة لها((٥)).

ويستند هذا الحق في الشريعة الإسلامية إلى مبدأ المساواة الذي يقتضي مساواة الأفراد في الحقوق والواجبات، وهو المبدأ الذي أخذ يهيمن على جميع الدساتير((١)) وإعلانات الحقوق في العصر العصر الحديث((٢)).

((١)) الأحكام السلطانية لابي يعلى الفراء، مصطفى البابي الحلبي/ ط٢، سنة ١٩٦٦، ص٦٧.

((٢)) القضاء في الإسلام د. عطية مصطفى مشرفة / مطابع دار الفقه ط٢/ ١٩٦٦ / ١٠٢ .

((٣)) الأحكام السلطانية للماوردي /٧٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ٦٧.

((٤)) سورةالمائدة: ٨.

((٥)) النظم السياسية د. ثروت بدوي / ٣٨٨.

على أن المساواة المطلوبة ليست هي المساواة الحسابية القاضية بمساواة العالم بالجاهل قال سبحانه وتعالى:﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾((٣)) وإنما المساواة القانونية تقتضي وضع قواعد عامة مجردة تنطبق على جميع الحالات المتشابهة التي يتمتع بها الأفراد إزاء القانون((٤)).

كما لا يَمنع من عد التشريع عاماً ومجرداً إذ كان الغرض منه اختصاص طائفة معينة من الأشخاص أو الوقائع ما دام لا يفرق بين حالة وأخرى((٥)) كصدور قانون يحدد شروط المتقدمين لمزاولة مهنة الطب أو التدريس أو المحاماة؛ لأن كل واحدة من هذه المهن لها شروطها الخاصة، وإن اختصاص كل واحد منها بشروطها لا يخل بعمومية القاعدة القانونية وتجريدها مادامت لا تفرق بين أصحاب الاختصاص الواحد إلا بتمايزهم في الشروط.

على أن للشريعة الإسلامية فلسفة خاصة وتكييفاً معيناً لتولي الوظائف العامة إذ هي وفق هذه النظرة ليست حقاً للأفراد بل واجب وتكليف اجتماعي أساسه القوة والأمانة، فعن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: دخلت على النبي (صلى الله عليه وسلم) أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما: أَمِّرْنَا يا رسول الله وقال الآخر مثل ذلك فقال: إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو واحداً حرص عليه((٦)).

على أن تكييفها بهذا الشكل لا يعني عدم مسؤولية الدول عن توفير العمل والتوسع في المشاريع لاستيعاب الأيدي العاملة المتطلعة إلى الكسب والحصول على أسباب المعيشة مقابل أداء الخدمات العامة للدولة، والذي يخلق بدورة نوعاً من الموازنة بين الحاجة والقدرة الدافعة إلى العمل، والذي يمثل واجباً دينياً وهدفاً أساسيا من استخلافه في هذه الأرض((٧)). ولكن العدل والأمانة تقتضي اختيار الأنسب لتولي هذه الوظيفة أو تلك. يقول الرسول الكريم(صلى الله عليه وسلم) : (من قلد رجلاً عملاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين))((٨)).

((١)) أنظر المادة ١٩ من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠، والمادة ٢ من الدستور الفرنسي، والمادة ٣٤ من الدستور السوفيتي لعام ١٩٧٧.

((٢)) أنظر المواد ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

((٣)) سورة الزمر: ٩.

((٤)) أنظر الفقرة ب من المادة ٣٠ من الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ حيث نصت على أن ((المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون)).

((٥)) مبادئ القانون الإداري د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي سنة ١٩٧٣، /٢٠٥.

((٦)) متفق عليه، أنظر رياض الصالحين للنووي / ٢٤١.

((٧)) الحقوق السياسية في الإسلام سامر الجبوري ص/ ٧٦.

((٨)) وفي رواية (من استعمل رجلا على عصابة...)، وفي اخرى (....فقد غش الله ورسوله وجماعة المسلمين) أنظر نصب الراية لأحاديث الهداية،عبدالله بن يوسف أبو محمد الزيلعي ،دار الحديث مصر٤،٦٢/١٣٥٧،وانظر السياسة الشرعية لابن تيميه. مكتبة المثنى/ بغداد / ١٠،

ولكن ليس معنى المساواة أن يتساوى جميع الأفراد في حق تولي الوظائف العامة في الدولة، لأن الافراد متفاوتون فيما بينهم في القدرات والمؤهلات والقابليات مما يجعل تساويهم شيئاً مستحيلاً قال سبحانه وتعالى:﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾((١)).

بل المراد المساواة بين الافراد ممن تتوافر فيهم نفس الشروط المطلوبة لعمل ما، وهو ما يعرف بالمساواة القانونية .

ثانياً: المساواة في التكاليف العامة

وهذا النوع من المساواة يقابل النوع الأول ومغاير له؛ لأن الناظر اليها يجد الأولى تمثل حقوقاً ومكتسبات تجب للفرد تجاه الدولة، أما الثانية فهي واجبات وتكاليف وجبت عليهم مقابل تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم حيث أن كل حق يقابله واجب كما هو معروف، وهذه المساواة كما يذهب شراح القانون الدستوري ذات مظهرين هما المساواة في التكاليف المالية؛ والمساواة في الخدمة العسكرية وسوف نتناول بحثهما تباعاً.

١- المساواة في الواجبات المالية (الضرائب): ويقتضي هذا أن يسهم الأفراد في أداء الضرائب وفق مقدار دخولهم او ثرواتهم، ولا يتنافى هذا مع جواز إعفاء ذوي الدخول الصغيرة من أداء الضرائب، أو تقرير قاعدة تصاعد الضريبة((٢)).

ومن مقتضيات المساواة الحقيقية في الشريعة الإسلامية مساواة المتمتعين بمنفعة معينة أو حق معين في الأعباء والتكاليف إذ القاعدة الشرعية تقول وتنص على أن، الغرم بالغنم وهو منهج مراعى في الشريعة الإسلامية، فكما ساوت بين الافراد في المنافع العامة كذلك ساوت بينهم في التكاليف العامة، وعلى رأسها الأعباء المالية التي يطلق عليها الآن (الضرائب) وهي في الإسلام الزكاة على المسلمين، والجزية على غيرهم، وقد نظمها الإسلام تنظيماً دقيقاً، وفصلها الفقهاء تفصيلاً لا يدع مجالاً للبس، ولغرض تحقيق المساواة بين الافراد في الأعباء المالية فقد أوجب الإسلام الزكاة على رأس المال القابل للنماء، وقد جعلها تتناسب طردياً مع مقدار الثروة، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغنياء مِنْكُمْ﴾((٣)).

إن الزكاة وأن كان فيها معنى الضريبة إلا أنها ليست ضريبة بقدر ما هي عبادة، وركن من أركان الإسلام، وأن الفرد يسعى ويندفع لأدائها لأنها جزء من دينه، وشرط لإسلامه، ولا يحاول التملص منها كما هو الحال في الضريبة((٤)).

((١)) سورة الزمر: ٩ .

((٢)) النظم السياسية د. ثروت بدوي/ ٣٨٩.

((٣)) سورة الحشر: ٧.

((٤)) الدولة القانونية د. منير البياتي ص/ ٢٢٢.

أما الجزية فقد وجبت على غير المسلمين مقابل تمتعهم بحقوقهم وأمانهم على أنفسهم واموالهم، فهم متساوون مع المسلمين في الانتفاع بالمرافق العامة؛ وهي تقابل الزكاة المفروضة على المسلمين، كما أنها مشروطة بتوفير الحماية والأمن، وهي لا تجب أصلا على النساء والأطفال والشيوخ((١)).

٢- المساواة في الخدمة العسكرية: وهو مظهر من مظاهر المساواة في التكاليف العامة الذي يستوجب مساواة الأفراد في الدفاع عن الوطن، فلا يجوز إعفاء أحد أو طبقة من أداء هذه الخدمة، إذ يجب أن تفرض على الجميع لمدة متساوية وذلك عند بلوغهم السن التي يحددها القانون((٢)).

إن الدفاع عن الوطن ضد الأعداء يعني المحافظة على الدين والنفس والعرض والمال؛ ومن هنا جاءت النصوص الإسلامية عامة في فرض الجهاد على المسلمين التي لا يعفى منها إلا من كان به عذر شرعي قال سبحانه وتعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾((٣)).

وقال سبحانه وتعالى:﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾((٤)).

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الجهاد قد يكون فرضاً كفائياً أو عينياً فقالوا بأن الجهاد فرض كفائي إذ تحصل مقصوده وهو دفع الأعداء عن دار الإسلام بعدد معين من المجاهدين((٥))، وبخلاف هذا يكون الجهاد عينياً يسع كل مطيق في نفسه وماله لتعين ذلك في دفع الأعداء، والمحافظة على البلاد لأن الغرض من تشريعه الأحكام تحقيق مقصود الشارع في المحافظة على ما به قوام الانسان في دينه ونفسه وماله وعقله وعرضه ووطنه فإذا تخلف الأول (الكفائي) عن المقصود وجب الثاني (العيني) لتعيينه في تحقيق المقصود دون غيره.

وإلى هذا ذهب الفقهاء فقالوا: بوجوب الجهاد على الجميع كل بعينه إذا غزا الأعداء المسلمين في عقر دارهم، فيخرجون اليهم خفافاً وثقالاً، وركباناً وعبيداً واحراراً، فيخرج العبد دون إذن سيده والابن دون أذن أبيه والمرأة دون أذن زوجها((٦)).

((١)) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف / ١٠٥، أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام د. عبد الكريم زيدان/١٥٥.

((٢)) النظم السياسية د. محمد كامل ليلة/ ٧٠١ .

((٣)) سورة البقرة: ٢١٦ .

((٤)) سورة التوبة: ٤١ .

((٥)) نهاية المحتاج بشرح المنهاج/ للرملي والمناهج للنووي عليه مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٣٨/٨/ ٤٢ – ٤٣، البحر الزخار الجامع لمذاهب الامصار لاحمد بن يحيى المرتضى،مط السنة المحمدية،مصر:١٩٤٩م، ٥/ ٣٩٣ المحلى لابن حزم، دار الفكر ٧/ ٢٩١ .

((٦)) أحكام القرآن لابن العربي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ط١ ١٩٥٧، ٩٤٣/٢، البحر الزخار ٥/ ٣٩٥ المحلى لابن حزم ٧/ ٢٩١، المنهاج بشرح الرملي للنووي ٨/ ٥٥ – ٥٦ .

ولا يستثنى من ذلك إلا غير القادرين لسبب شرعي كالمرضى والضعفاء والأطفال ونحوهم.

وإذا كان المسلمون يستوون في الدفاع عن البلاد الإسلامية فإن غير المسلمين وأن تساووا معهم في التمتع بالمنافع العامة إلا أنهم غير ملزمين بذلك، ولهذا وجبت عليهم الجزية مقابل الحماية، ولهذا ذهب الأستاذ عبد الكريم زيدان إلى القول بسقوط الجزية عنهم في الوقت الحاضر لاشتراكهم في أداء الخدمة العسكرية الذي أوجبته عليهم الدساتير في البلاد الإسلامية على قدم المساواة مع المسلمين((١)).

وإلى هذا أشار الدستور العراقي حيث نص على أن الدفاع عن الوطن واجب مقدس وشرف للمواطن، وتكون خدمة العلم إلزامية، وتنظم القوانين طريقة أدائها((٢)).

فقد أوجبت هذه المادة الخدمة العسكرية على الجميع بغض النظر عن عقائدهم وقومياتهم.

الخاتمة

بعد أن أنهينا بحث النظرية العامة لحقوق الإنسان تبين لنا أن النظام الديمقراطي الليبرالي قام على أساس المذهب الفردي الذي جاء نتيجة صراعات وتراكمات حضارية متعددة؛ وفلسفة هذا المذهب تقوم على أن للأفراد بحكم آدميتهم حقوق وحريات تسبق الجماعات، وأنهم إنما دخلوا هذه الجماعات لغرض كفالة هذه الحريات والحقوق، وأن الإنسان أقدر واعرف في رعاية مصالحة والدفاع عنها، وعلى الدولة أن لا تتدخل إلا لمنع التعارض بينه وبين غيره من الأفراد.

إلا أن توالي الأحداث كشف عن قصور المذهب الفردي في تحقيق طموحات الأفراد بإبعاد الدولة عن التدخل في شؤون الأفراد، وتحديد دورها بحفظ الأمن والنظام. مما أدى وساعد على ظهور وانتشار الأفكار الاشتراكية الماركسية فكان ذلك أثر تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وهضم حقوق الأفراد الذي كان نتيجة تراكم رؤوس الأموال في يد طبقة الصناعيين وحرمان طبقة العاملين مما أدى إلى ظهور تفاوت طبقي كبير؛ دعا المفكرين إلى البحث عن البديل، فظهرت الماركسية التي كانت على طرفي نقيض مع الديمقراطية الليبرالية؛ فدعت إلى وضع وسائل الإنتاج تحت يد العمال الذين هم القوة الطليعية المنتجة في المجتمع.

وعند بحثنا لنظرية الحقوق العامة في الشريعة الإسلامية تبين لنا أنها ليست امتداداً لفرضية فلسفية، أو دعوة خلقية أو ردة فعل صادرة ضد أوضاع سائدة، وإنما هي عقيدة ومنهج الهي لتقرير وتأكيد كرامة الإنسان في كل مكان، وتقرير استقلاله الفكري والاجتماعي والاقتصادي، وإزالة الفوارق المستندة إلى الحسب والجاه والثروة.

((١)) أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام ١٥٥– ١٥٧.

((٢)) أنظر الفقرة أ من المادة ٣١ منه لعام ١٩٧٠.

وقد تميزت هذه الحقوق في النظام الإسلامي بأنها كانت سابقة لغيرها من الأنظمة فضلاً أنها منح إلهية وشاملة لجميع الحقوق والحريات، وأنها عامة لجميع البشر وكاملة ابتداءً وغير قابلة للإلغاء، لأنها ليست مِنَّة أو فضل من أحد ليتمكن من انتزاعها عنهم؛ وأنها مقيدة بالمصلحة العامة، ولا يسوغ استخدامها بما يتعارض مع مصلحة الأمة.

وحسبنا في هذا المقام القول أن القوانين الوضعية كلما زادت تقدماً زادت اقتراباً من تشريعنا الإسلامي الحنيف، وأن ما تتوصل إليه القوانين الوضعية بعد قرون توصلت اليه الشريعة الإسلامية من يوم وجودها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر

١. أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام / د.عبد الكريم زيدان–مكتبة القدس ط٢/١٩٧٦
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية/ للماوردي/مطبعة البابي الحلبي وشركاه ط١ سنة١٣٨٠هـ–١٩٦٠م
٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية/لأبي يعلى الفراء/مصطفى البابي الحلبي ط٢سنة١٩٦٦
٤. أحكام القرآن لابن العربي /دار إحياء الكتب العربية وعيسى البابي الحلبي وشركاه ط١/١٩٥٧
٥. إحياء علوم الدين،لأبي حامد محمد الغزالي/ دار المعرفة/بيروت بدون سنة طبع
٦. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قي الإسلام لعام١٩٨١
٧. البحر الزخار/لأحمد بن يحيى المرتضى/مطبعة السنة المحمدية،مصر،١٩٤٩
٨. البداية والنهاية،لابن كثير/مكتبة المعارف/بيروت ط٢ سنة١٩٧٤
٩. تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري،دار الكتب العلمية–بيروت،١٤٠٧هـ ط١
١٠. تاريخ عمر بن الخطاب،لابن الجوزي /دار الرائد العربي/بيروت١٩٨٥
١١. الحريات العامة /د.عبد الكريم حسن العيلي/دار الفكر العربي سنة١٣٩٤هـ–١٩٧٤م
١٢. حقوق الإنسان السياسية في الإسلام و النظم العالمية/توفيق علي وهبة/نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية/القاهرة١٩٧١
١٣. حقوق الإنسان في الإسلام /د.عبد الواحد وافي/دار النهضة العربية /مصر١٣٨٧هـ–١٩٦٧م
١٤. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة/د.عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني مطابع المجمع العلمي الملكية/١٤٠٠هـ–١٩٨٠م
١٥. الدستور السوفيتي لعام١٩٧٧م

١٦. الدستور الفرنسي لسنة١٩٥٨
١٧. الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠
١٨. الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي/د.منير البياتي–الدار الوطنية للطباعة والنشر–بغداد ط١ ١٩٧٩
١٩. رياض الصالحين للنووي/مكتبة النهضة العربية
٢٠. سنن ابن ماجة/تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/دار الفكر–بيروت
٢١. سنن البيهقي ،مكتبة دار الباز–مكة المكرمة سنة١٩٩٤،تحقيق محمد عبد القادر عطا
٢٢. السياسة الشرعية /عبد الوهاب خلاف/دار الأنصار/القاهرة سنة١٩٧٧
٢٣. السياسة الشرعية لابن تيمية/مكتبة المثنى/بغداد
٢٤. شرح متن الأربعين للنووي/مكتبة دار الفتح/دمشق١٩٦٦
٢٥. صحيح البخاري /تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط٣سنة١٩٨٧م،دار ابن كثير–اليمامة
٢٦. صحيح مسلم /تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي–دار إحياء التراث العربي–بيروت
٢٧. طبقات ابن سعد،دار صادر–بيروت.
٢٨. عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة/محمد سليمان طحاوي/دار الفكر العربي ط١سنة١٩٦٠
٢٩. الفاروق عمر محمد حسنين هيكل،مكتبة النهضة/بيروت ط١سنة ١٩٦٣
٣٠. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية/د.عبد الكريم زيدان/مطبعة سلمان الاعظمي–بغداد ط١ سنة١٩٦٥
٣١. فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي/المكتبة التجارية الكبرى/مصر ط١سنة ١٩٦٠
٣٢. القانون الدستوري /د.عثمان خليل/مطبعة مصر سنة١٩٥٦
٣٣. القانون الدستوري/د.منذر إبراهيم الشاوي /مطبعة شفيق/بغداد سنة١٩٦٧
٣٤. القضاء في الإسلام/د.عطية مصطفى مشرقة/مطابع دار الفقه ط٢ سنة ١٩٦٦
٣٥. الكامل في التاريخ لابن الأثير/دار صادر،بيروت١٩٦٥
٣٦. كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني/دار إحياء التراث العربي/بيروت١٣٥١هـ
٣٧. مبادئ القانون الدستوري /د.سليمان محمد طحاوي/دار الفكر العربي ط١سنة١٩٦٠
٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي/مكتبة القدس القاهرة سنة١٣٥٢هـ
٣٩. المحلى لابي محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري، دار الجيل/ بيروت.

٤٠. مسند الشهاب/تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ط٢سنة ١٩٨٦م ،مؤسسة الرسالة–بيروت
٤١. المنهاج للنووي مع حاشية نهاية المحتاج للرملي /مطبعة البابي الحلبي/مصر١٩٣٨
٤٢. نصب الراية لأحاديث الهداية،عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي–دار الحديث –مصر١٣٥٧
٤٣. نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور لأبي الأعلى المودودي /دار الفكر سنة١٣٨٧هـ–١٩٦٧م
٤٤. نظرية الحقوق والحريات العامة /د.عدنان حمودي جليل/القاهرة ١٩٧٤م
٤٥. النظم السياسية /د.ثروت بدوي/دار النهضة العربية١٩٦٧
٤٦. النظم السياسية /محمد كامل ليلة/مطبعة النهضة العربية/مصر ١٩٦٠